السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ورواه البخاري
تعليقا بصيغة الجزم الثالثة انه لا يسن للصائم بعد الزوال بل يكره لخبر الصحيحين لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف تغير رائحة الفم
والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية
فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك رواه السمعاني
وقال حديث حسن كما ذكره في المجموع عن حكاية ابن الصلاح والمساء بعد الزوال والطيب الخلوف
يدل على طلب ابقائه فكره ازالته واما خبر ابي داوود وغيره عن عامر بن ربيعة
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستاك وهو صائم وليس فيه انه
فعله بعد الزوال وتزول الكراهة بغروب الشمس على الاصح والمعنى في اختصاصها
بما بعد الزوال ان تغير الفم بسبب الصوم انما يظهر غالبا حينئذ وفي الايجاز للجيلي انه لو لم
يتسحر له المفطر فاصبح صائما كره له السواك قبل الزوال وبعده وقال المحب الطبري
في شرح التنبيه فلو تغير فمه بعد الزوال بسبب اخر كنوم او وصول
شيء كريه الريح الى فمه فاستاك لذلك لم يكره الثالثة ذكر ان السواك يتاكد لانتباه
النائم من نوم ليلا كان او نهارا لخبر الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام
من الليل يشوص فاه بالسواك اي يدلكه وقيس بالنوم المذكور غيره بجامع التغير ولتغير
رائحة الفم بسبب اكل او كلام او تركه او غيره لما روى الطبراني في معجمه الكبير وغيره
عن العباس بن عبد المطلب انه قال كانوا يدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يستاكوا فقال تدخلون علي قلحا استاكوا وللصلوة اي عند ارادة القيام اليها سواء
اكانت نفلا ام فرضا وسواء كان متوضئا ام متيمما ام فاقدا للطهورين لخبر الصحيحين لولا
ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وفي رواية لهما مع
كل صلاة اي امر ايجاب بدليل خبر لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة ويتاكد السواك ايضا
للوضوء وان لم يصل به وللقراءة ولصفرة الاسنان ولمسكن اذ راحتها في قول المصنف ولتغير
فم ولدخول منزل وللطواف ولسجود التلاوة وسجود الشكر قال الشيخ ابو حامد وعند
الاكل وعند ارادة النوم قال الزركشي وبعد الوتر وفي السحر كما قاله ابن عبد البر
وللصائم قبل اوان الخلوف كما يسن التطيب قبل الاحرام كما ذكره الامام في كتاب الحج
وعند الاحتضار كما دل عليه خبر الصحيحين ويقال انه يسهل خروج الروح ويسن له اذا اراد
ان يستاك ثانيا ان يغسل سواكه ان حصل عليه وسخ او ريح او نحوه ذكره في المجموع الرابعة
انه يسن الاستياك باليد اليمنى على الاصح والبداءة بالجانب الايمن من فمه لشرف الايمن
ولانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في تطهره وترجله
وتنعله وسواكه رواه ابو داوود ويسن عرضا ويجزئ طولا ويسن على لثاتي اضراسه
واطراف لسانه وسقف حلقه بلطف وليتعود به السنة وليعوده الصبي ليالفه
الخامسة اوله الاراك ثم النخل ثم العود ذو الريح الطيب ثم مطلق العود والاشنان
المنذري ما ولي وتحصل بكل مزيل للوسخ كخرقة واصبع خشنين الا اصبعه المتصلة

به على الاصح لانها لا تسمى سواكا طاهرة كانت او غيرها امرارا وهو كذلك سنية الاكتحال وترا
ودهن الراس وتسريح اللحية غبا تنبيه ادرج مثل الاولى انه يستحب الاكتحال بالاثمد
لخبر الترمذي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد
فانه يجلو البصر وينبت الشعر ورواه النسائي وابن حبان بلفظ ان من خير اكحالكم الاثمد
وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى
مصفاة للبصر وفي الحديث عليكم بالاثمد المروح عند النوم اي المطيب بالمسك الا انه
يسن كون الاكتحال وترا لخبر ابي داوود وغيره باسناد جيد من اكتحل فليوتر واختلفوا في قوله
فليوتر فقيل يكتحل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى مرتين ليكون المجموع وترا والاصح انه يكتحل
في كل عين ثلاثا لخبر الترمذي عن ابن عباس وحسنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مكحلة يكتحل منها في كل عين ثلاثا واستدل للاول بخبر الطبراني عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اكتحل جعل في العين اليمنى ثلاثا وفي العين اليسرى مرتين
يجعلها وترا لكن في اسناده الجهري ومن لا يعرف وقد علم انه لو اكتحل شفعا حصل اصل
السنة روى ابو داوود انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج الثالثة يسن ان يدهن غبا اي وقتا بعد وقت لخبر الحاجة لخبر الترمذي
وصححه عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الادهان الا غبا
وفي الشمائل للترمذي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن
راسه وتسريح لحيته وما روي في كتب الفقهاء مرفوعا ادهنوا
غبا واكتحلوا وترا غريب قال النووي في مجموعه الادهان غبا بكسر المعجمة هو ان
يدهن ثم يترك حتى يجف الدهن وقال في تكملته قول الشيخ ويدهن غبا اي وقتا بعد وقت
فيدهن ثم يترك حتى يجف راسه ونقل ابن الرفعة هذا عن بعضهم وقال قبله الغب
كما قال ابن فارس ان ترد الابل الماء يوما وتدعه يوما قال وبهذا فسر الامام احمد الحديث
ولما قال بعض الشراح حسن الرابعة يسن تقليم الاظفار اي قصها بمقص او نحوه لعلو من
الطهر ولا يفاحش بتركها وقد يمنع الوسخ الى اصل يحتها من وصول ماء الطهارة
الى ما تحته ويحصل سنة ازالة الظفر والشعر الاتي في عشر ذي الحجة لمريد التضحية
ووقت قصها عند طولها والاولى ان يكون يوم الجمعة ولا يعارضه ما روي عن انس
قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك
اكثر من اربعين يوما وروي عن وهب قال ان التقليم في كل عشرة ايام ويتنف
الابط في كل اربعين وحلق العانة في كل عشرين وقص الاظفار في كل ثلاثين ويلحق في الجمع
اتباع الحاجة والاولى في قصها ان يكون مخالفا لخبر من قص اظفاره مخالفا لم ير في
عينيه رمدا وفسره جماعة منهم ابو عبد الله بن بطة بان يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام
ثم البنصر ثم المسبحة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر
وفي الاحيا انه يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى ويختم بابهامها ويختم بها وفي الرجلين بخنصر اليمنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1